

Distr.: General
28 September 2017
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٥/٦٩٠ **

المقدم من:	إ. أ. (يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	السويد
تاريخ تقديم الشكوى:	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ (الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد القرار:	١١ آب/أغسطس ٢٠١٧
الموضوع:	عدم الإعادة القسرية؛ ومنع التعذيب
المسائل الموضوعية:	الترحيل إلى لبنان
المسائل الإجرائية:	عدم دعم الادعاءات بالأدلة
مواد الاتفاقية:	٣ و ٢٢

معلومات أساسية

١-١ صاحب الشكوى هو إ. أ.، وهو مواطن لبناني وُلِد في عام ١٩٩٢. وطلب اللجوء في السويد، ولكن طلبه رُفض ويواجه خطر ترحيله إلى لبنان. ويدعي أن ترحيله سيعرضه لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة من جانب السلطات اللبنانية وسيشكل انتهاكاً من جانب السويد للمادة ٣ من الاتفاقية.

٢-١ وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، طلبت اللجنة، من خلال مقرها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف عدم ترحيل صاحب الشكوى بينما يجري النظر في شكواه.

* اعتمده اللجنة في دورتها الحادية والستين (٢٤ تموز/يوليه - ١١ آب/أغسطس ٢٠١٧).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: أليسيو بروني، والسعدية بلمير، وسيباستيان توزي، وأنا راکو، وكلود هيلر رواسانت، وكينينغ زانغ، وفيليس غاير، وينس مودفيغ، وعبد الوهاب هاني.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-17076(A)



* 1 7 1 7 0 7 6 *

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ صاحب الشكوى رجل مثلي وُلِد في جنوب لبنان ويعيش الآن في السويد. ولديه منذ عام ٢٠١٣ شريك مثلي سويدي. وفي حين قبلت والدته ميله الجنسي، فإن والده، الذي يعيش في إسرائيل، لا يعلم بهذه المسألة، ولن يقبلها قط، حسبما يدعيه صاحب الشكوى. وقرر صاحب الشكوى ووالدته ألا يخبرا والده أو غيره من الأقارب بمسألة ميله الجنسي. ولكن أحد أصدقاء صاحب الشكوى رآه مع عشيره وكشف السر لأقاربه في لبنان. كما تعلم السلطات اللبنانية بمسألة ميله الجنسي. فقد نشرت الجرائد في السويد قصة صاحب الشكوى، وأبلغته السفارة اللبنانية هناك أنها تعرف أن مقالات تلك الجرائد تعنيه وإن لم تذكر اسمه.

٢-٢ وجاء صاحب الشكوى إلى السويد في عام ٢٠٠٦ مع والدته وشقيقته، عندما كان قاصراً. وطلبت الأسرة اللجوء على أساس مشاركة والد صاحب الشكوى في القتال لصالح الحكومة الإسرائيلية. ورفضت طلب الأسرة وكالة شؤون الهجرة في عام ٢٠٠٧ ومحكمة قضايا الهجرة في عام ٢٠٠٨. وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٣، أي اليوم الذي سقط فيه أمر الطرد بالتقادم، قدم صاحب الشكوى طلباً جديداً للجوء على أساس أنه مثلي، وأنه بالتالي يواجه خطر الاحتجاز والتعذيب من قبل الشرطة وسوء المعاملة من جانب أقاربه إن أعيد إلى لبنان. ورفضت وكالة شؤون الهجرة طلب صاحب الشكوى للجوء في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ورفضت محكمة قضايا الهجرة استئنافه في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، رفضت محكمة استئناف قضايا الهجرة الموافقة على طلب الاستئناف فصار قرار طرد صاحب الشكوى نهائياً.

الشكوى

٣- يدعي صاحب الشكوى أن المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات اللبناني تجرم "كل مجامعة على خلاف الطبيعة"، وهي جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة أقصاها سنة واحدة. وتندرج العلاقات المثلية عملياً في إطار هذا القانون. ويذكر صاحب الشكوى أن الشرطة تسيء معاملة المثليين الذين يلقي عليهم القبض بموجب المادة ٥٣٤ أثناء احتجازهم. ويدعي أنه، إن رُحِل إلى لبنان، سيواجه خطر التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة من جانب الشرطة. وسيواجه خطر التعرض للعنف أو القتل المتصل بالشرف من جانب أقاربه، ولن يستطيع اللجوء إلى السلطات لطلب الحماية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ تقول الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦، إنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول إذ من الواضح عدم استناده إلى أي أسس. وإذا خلصت اللجنة إلى أن البلاغ مقبول، فإن الدولة الطرف ترى أنه لن يقع أي انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية إن أعيد صاحب الشكوى إلى لبنان.

٤-٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن الخوف المبرر من الاضطهاد بسبب الميل الجنسي يشكل جزءاً من معايير اللجوء وفقاً لقانون الأجانب السويدي، سواء عندما تشكل السلطات مصدر الخطر أو عندما لا توفر الحماية الكافية من الاضطهاد الذي يمارسه أشخاص مستقلون. وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أصدرت وكالة شؤون الهجرة أحدث مواقفها القانونية العامة لتوجيه وتيسير عملية تقييم القضايا المتعلقة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، التي يعالجها أخصائيو مدربون في هذا المجال.

٤-٣ وفيما يتعلق بوقائع القضية، تقدم الدولة الطرف معلومات مفصلة عن عدة إجراءات للجوء والإقامة باشرها صاحب الشكوى أمام السلطات المحلية. كما تقيم الدولة الطرف ادعاءات صاحب الشكوى من خلال معالجة طرفين حددتهما اللجنة في آرائها السابقة، وهما: الحالة العامة لحقوق الإنسان في لبنان، وخطر تعرض صاحب الشكوى شخصياً للتعذيب بعد إعادته إلى بلده.

٤-٤ أما بخصوص الحالة العامة لحقوق الإنسان، فتؤكد الدولة الطرف أنه لا يوجد أي نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. فوفقاً للتقرير القطري عن ممارسات حقوق الإنسان في عام ٢٠١٤ الذي أصدرته وزارة الشؤون الخارجية للولايات المتحدة^(١)، فإن المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات اللبناني نادراً ما تُطبَّق كثيراً ما تفضي إلى غرامة عندما يجري تطبيقها. وقد أُفيد بأن عدد حالات مضايقة النشطاء من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية المنخفض في الآونة الأخيرة، وبأنه صدر في عام ٢٠٠٩ حكم مهم نص على أن العلاقة الجنسية المثلية لم تكن مخالفة للطبيعة لأنها قامت على التراضي. وذكر التقرير أن قضاة آخرين أصدروا أحكاماً مماثلة في وقت لاحق. وأفاد التقرير، في إطار الإشارة إلى المنظمة غير الحكومية "حلم"، بأنه حصل أقل من ١٠ ملاحقات قضائية بموجب المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات في عام ٢٠١٠. ووفقاً للبيان الصادر عن السفارة السويدية في عمان، لم تجر أي محاكمات بموجب تلك المادة في عام ٢٠١٣. وتخلص الدولة الطرف إلى أن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في لبنان، بما فيها ما يتعلق بحقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، لا تكفي في حد ذاتها لإثبات أن إعادة صاحب الشكوى قسراً سيشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. وبناء عليه، يتعين على صاحب الشكوى أن يثبت أنه سيواجه شخصياً خطر التعرض لمعاملة تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٤-٥ وفيما يتعلق بالخطر الشخصي عند العودة، أثار صاحب الشكوى أمام اللجنة الادعاءات نفسها التي نظرت فيها السلطات المحلية، أي أنه يواجه خطر التعرض للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة من قبل السلطات اللبنانية، وكذلك من جانب ذويه بسبب ميله الجنسي، إن أعيد إلى بلده الأصلي. وتشير الدولة الطرف إلى أن عدة أحكام من قانون الأجانب تجسد المبادئ ذاتها الواردة في المادة ٣ من الاتفاقية. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن وكالة شؤون الهجرة ومحكمة قضايا الهجرة أجريتا دراسة وافية للحالة، حيث أُتيحت لهما معلومات كافية لضمان تقييم مستنير وشفاف ومعقول ومدى احتياج صاحب الشكوى للحماية. وفي هذا الصدد، تحيل الدولة الطرف إلى الفقرة ٩ من تعليق اللجنة العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، الذي أشارت فيه اللجنة إلى أنه يعود إلى محاكم الدول الأطراف في الاتفاقية، وليس إلى اللجنة، أمر تقييم الوقائع والأدلة في قضية بعينها، إلا إذا أمكن إثبات أن أسلوب تقييم الوقائع والأدلة كان تعسفياً بصورة واضحة أو بلغ حد إنكار العدالة. وتؤكد الدولة الطرف أنه لا يوجد أي داع لاعتبار أن قرارات السلطات المحلية في هذه القضية كانت تعسفية أو غير لائقة أو بلغت حد إنكار العدالة.

٤-٦ وتشير الدولة الطرف إلى أنه جرى النظر في طلب اللجوء الجديد لصاحب الشكوى رغم تقديمه في مرحلة متأخرة عن الوقت الذي كان عليه إما أن يغادر فيه السويد أو يعيد تقديم

(١) متاح في www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/2014/humanrightsreport/index.htm?year=2014&dclid=236610#wrapper

طلب اللجوء. وبخصوص ما يزعمه صاحب الشكوى من خطر التعرض للأذى من جانب والده وأقاربه، فباستثناء افتراضه أن أقاربه قد يكونون على علم بميله الجنسي، لم يقدم أي دليل على أنه يواجه خطراً محدداً وشخصياً سوى الحالة العامة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. ويعيش والد صاحب الشكوى في إسرائيل منذ سنوات عديدة، ولم يشر صاحب الشكوى إلى أي حالة سابقة من حالات ممارسة والده للعنف ضده. ولم يعيش صاحب الشكوى شخصياً في لبنان منذ أن كان قاصراً ولم يسبق له أن تعرض لأي معاملة سيئة في بلده الأصلي. وهو الآن بالغ مستقل ومتعلم، ولا يوجد أي دليل في ملف القضية يثبت أن أيّاً من أقاربه سيشكل مصدر خطر حقيقي على صاحب الشكوى يبلغ حد المعاملة المقصودة في المادة ٣ من الاتفاقية.

٤-٧ أما بخصوص خطر التعرض للأذى من جانب السلطات، فتلاحظ الدولة الطرف أنه، وإن كانت جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية فئة ضعيفة في لبنان، نادراً ما تُطبّق المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات ولا تكفي في حد ذاتها لتبرير وجود خطر تعرض صاحب الشكوى بشكل حقيقي وشخصي لمعاملة تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية، لا سيما وأنه لا يوجد أي دليل على أن السلطات تضطهد المثليين بانتظام. وتخلص الدولة الطرف إلى أن ادعاءات صاحب الشكوى لا تستند إلى أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك وأن إعادته إلى لبنان لن تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٥-١ يدعي صاحب الشكوى، في تعليقاته المؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ على ملاحظات الدولة الطرف، أن المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات، وفقاً لكثير من المصادر الموثوق بها، لا تزال تُطبّق عملياً لاعتقال المثليين وتعذيبهم وأنه يواجه بالتالي خطراً شخصياً. ويدعي أن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل حقيقي وكاف لدعم موقفها المتمثل في أنه لا تطبّق المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات عملياً في الوقت الراهن. ورغم أن عقوبة الحبس يُستعاض عنها بغرامة، فإنها تدرج في السجل الجنائي الذي يُطلب في كثير من الأحيان للحصول على الوظائف والخدمات وما إلى ذلك، وهو ما يزيد بالتالي خطر التمييز الاجتماعي. ورغم الجهود المبذولة لزيادة مستوى تقبل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في البلد، فلا يزال الانتماء إلى فئة المثليين في لبنان يعرض الشخص للخطر. ويخلص صاحب الشكوى إلى أنه، بحكم تطبيق القانون الذي يجرم العلاقات الجنسية المثلية في لبنان، سيواجه شخصياً خطراً فعلياً ومتوقعاً يتمثل في التعرض للتعذيب إن أعيد إلى هذا البلد. ولن يستطيع الإفصاح عن ميله الجنسي دون المعاناة من خوف مبرر من التعرض للاعتقال والخضوع لفحوص على مستوى الشرح وللاحتجاز والتعذيب في السجن.

٥-٢ ويؤكد صاحب الشكوى، فيما يتعلق بخطر التعرض للأذى من جانب أقاربه، أن الدولة الطرف أقرت بأنهم على علم بكونه مثلياً. وهم محافظون ووصم المثليين متجذر في لبنان. ويتعرض كثير من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في لبنان للعنف البدني والنفسي من جانب ذويهم ويقع بعضهم ضحايا الجرائم الشرف والعنف العائلي. وبالتالي، يوجد احتمال قوي بأن يتعرض للاضطهاد من قبل ذويهم. ومن المستحيل إثبات أكثر من هذا.

إفادات إضافية من الطرفين

٦- في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ و ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧، كررت الدولة الطرف موقفها الأولي الوارد في ملاحظاتها المؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦ والمتمثل في أن الحالة العامة في لبنان لا تبرر تمتيع صاحب الشكوى بتدابير الحماية وأنه لم يثبت أنه سيواجه شخصياً خطر التعرض لمعاملة تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية لدى إعادته إلى بلده.

٧-١ وقدم صاحب الشكوى، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تعليقات إضافية على ملاحظات الدولة الطرف يدعي فيها أنه، بالنظر إلى العديد من التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان المشار إليها في ملاحظاته السابقة، يوجد خطر واضح وعام بأن يتعرض أي شخص مثلي للاضطهاد والتعذيب في لبنان، وأنه، بوصفه مثلياً، يعاني بالتالي من خوف مبرر من التعرض للاضطهاد لدى عودته. ويكفي ما قدمه سابقاً من معلومات عن الرفض الاجتماعي للمثليين وعلم أقاربه بميله الجنسي لاستنتاج أنه سيواجه خطر التعرض للاضطهاد من جانب ذويه إن أُعيد إلى لبنان.

٧-٢ وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، قدم صاحب الشكوى تقريراً جديداً مؤرخاً ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ أعدته الوكالة السويدية لشؤون المهجرة عن القضايا المتعلقة بالمثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية في لبنان، وادعى أن هذا التقرير يثبت أن المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات استُخدمت إلى حد أكبر في عام ٢٠١٦، وأن أشخاصاً ظلوا قيد الاحتجاز لمجرد الاشتباه في كونهم مثليين، وأنه لا تزال تُجرى الفحوص على مستوى الشرح. كما قدم صاحب الشكوى لدعم ادعاءاته بياناً للرئيس السابق للاتحاد السويدي لكفالة حقوق المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية والمتسائلين، الذي مثله في الإجراءات المحلية، المؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وشهادة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ من الطبيب النفسي التابع للصليب الأحمر السويدي، ورد فيها أن صاحب الشكوى يعاني من حالة معقدة من اضطراب الكرب التالي للرضح بسبب الغموض الذي يكتنف قضيته والقرارات غير العادلة التي أصدرتها السلطات بخصوصها. وذكر صاحب الشكوى أن السلطات المحلية أصرت على أن يتصل بالسفارة اللبنانية لطلب جواز سفر من أجل مباشرة إجراءات طلب رخصة الإقامة. ولم تستطع السفارة أن تصدر له جواز السفر، ولكنه متيقن الآن من أن السلطات اللبنانية سجلت المعلومات المتعلقة به، وعلى حد قوله، "فمن المحتمل أن تكون المعلومات المتعلقة بوضعه قد أُبلغ إلى جهاز الأمن في لبنان".

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي شكوى مقدّمة في بلاغ ما، يجب على لجنة مناهضة التعذيب أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لتقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٢ وتذكّر اللجنة بأنها، وفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لن تنظر في أي شكوى ما لم تتحقق من أن صاحبها قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في مقبولية الشكوى على هذا الأساس.

٨-٣ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف المتمثلة في أنه ينبغي إعلان عدم قبول الشكوى لعدم استنادها إلى أدلة كافية. ولكن اللجنة ترى أن الحجج المعروضة عليها تثير مسائل موضوعية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية وينبغي معالجتها من حيث الأسس الموضوعية وليس من حيث اعتبارات المقبولية فقط. وتعلن اللجنة مقبولية هذه الشكوى إذ لا ترى أي عقبات أخرى تحول دون ذلك.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٩-٢ وفي هذه القضية، تتمثل المسألة المعروضة على اللجنة في تحديد ما إذا كانت إعادة صاحب الشكوى إلى لبنان ستشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة شخص ما إلى دولة أخرى في حالة وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه سيواجه فيها خطر التعرض للتعذيب.

٩-٣ ويجب على اللجنة أن تُقيّم ما إذا كانت ثمة أسباب وجيهة للاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب لدى إعادته إلى لبنان.

٩-٤ ويجب على اللجنة، لدى تقدير هذا الخطر، مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، وفقاً للمادة ٣(٢) من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. غير أن اللجنة تذكّر بأن هدف التقييم يكمن في إثبات ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً يتمثل في التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. ويُستنتج من ذلك أن وجود نمط من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لاستنتاج أن شخصاً معيناً سيواجه خطر التعرض للتعذيب عقب عودته إلى ذلك البلد؛ فلا بد من إيراد أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيواجه شخصياً هذا الخطر.

٩-٥ وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ١ الذي ينص على وجوب تقييم خطر التعرض للتعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. وفي حين لا يُشترط إثبات أن هذا الخطر مرجح للغاية (الفقرة ٦)، فإن اللجنة تذكّر بأن عبء الإثبات يقع عموماً على عاتق صاحب الشكوى الذي يجب عليه أن يقدم حجة مقنعة بأنه يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً^(٢). كما تشير اللجنة إلى أنها، وإن كانت تتمتع، بموجب أحكام تعليقها العام رقم ١، بحرية تقييم الوقائع على أساس كامل ملائمتها لكل قضية، تولى أهمية كبيرة لاستنتاجات أجهزة الدولة

(٢) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٣/٢٠٠٢، أ. ر. ضد هولندا، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٣.

الطرف المعنية بشأن الوقائع (الفقرة ٩)^(٣)، ولكنها في الوقت ذاته ليست ملزمة بالتقييد بهذه الاستنتاجات بل تتمتع، وفقاً تنص عليه المادة ٢٢(٤) من الاتفاقية، بسلطة تقييم الوقائع بجرية استناداً إلى كامل ملاسبات كل قضية.

٦-٩ وتحيل اللجنة إلى الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للبنان المؤرخة ٣٠ أيار/ مايو ٢٠١٧، والتي أعربت فيها عن قلقها إزاء حوادث معزولة لإساءة معاملة رجال اشتهب في كونهم مثليين احتجزهم أفراد قوات الأمن الداخلي^(٤). وفي الوقت ذاته، تلاحظ اللجنة أن الحوادث المبلغ عنها لا يمكن اعتبارها ممارسة عامة وواسعة النطاق تجاه المثليين. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه اعتُقل ٧٦ شخصاً سنوياً بموجب المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦^(٥). وإذ تعرب اللجنة عن قلقها إزاء وجود نص يميز الملاحقة الجنائية للمثليين، فلا يمكنها أن تستنتج من المعلومات المعروضة عليها أن كل رجل مثلي في لبنان معرض للاضطهاد من جانب السلطات.

٧-٩ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب الشكوى بأنه سيواجه خطر التعرض للعنف المتصل بالشرف مع عدم وجود أي سبيل للتماس الحماية من السلطات لأن أقاربه يعلمون بأنه مثلي. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم أي معلومات عن أي تهديدات ملموسة من ذويه وأقاربه وإن كان أقاربه يعلمون بميله الجنسي على الأقل منذ عام ٢٠١٣. كما تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب الشكوى أن السلطات تعلم بميله الجنسي من موظفي السفارة، وأنها ستضطهده لدى عودته إلى لبنان. وترى اللجنة بالتالي أن ادعاءات صاحب الشكوى بأنه سيواجه شخصياً خطر التعرض لمعاملة منافية لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية تقوم على افتراضات ولا تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. وتخلص اللجنة إلى أن صاحب الشكوى لم يُلب شروط عبء تقديم حجة مقنعة وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ١.

١٠- وفي ضوء الاعتبارات الواردة أعلاه، وبناء على جميع المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى، ترى اللجنة أنه لم يقدم أدلة كافية تمكنها من استنتاج أن إعادته قسراً إلى بلده الأصلي سيرضه شخصياً وبشكل متوقع وحقيقي لخطر التعذيب بالمعنى المقصود في المادة ٣ من الاتفاقية.

١١- وتقرر اللجنة، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن ترحيل الدولة الطرف لصاحب الشكوى إلى لبنان لن يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

(٣) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٣٥٦/٢٠٠٨، ن. س. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠، الفقرة ٧-٣.

(٤) انظر الوثيقة CAT/C/LBN/CO/1، الفقرة ١٤.

(٥) انظر التقرير الموازي الذي قدمته منظمة حلم غير الحكومية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وعنوانه "Human Rights Committee entitled "Human Rights Violations against Lesbian, Gay, Bisexual, Transgender and Queer (LGBTQ) individuals in Lebanon" (نيسان/أبريل ٢٠١٧). وهو متاح في http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCCPR%2fICO%2fLBN%2f27152&Lang=en.